مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في مدينةالجزائر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٢١هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٠م،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في مدينة الجزائر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٢١هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٠م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ ربيع الثاني ١٤٢١هـ

الموافق: ١٥ يوليو ٢٠٠٠م

إتفاقية
بين حكومة دولة البحرين
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بشأن تشجيع وحماية الإستثمار

أن حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في إيجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الإستثماري لمواطني كل من الدولتين وشركاتهما في أراضي الدولة الأخرى ،

وإدراكا منهما بأن تشجيع تلك الإستثمارات وحمايتها المتبادلة حسب إتفاقية دولية من شأنها حفز النشاط التجاري الفردي وتحويل رؤوس الأموال والتكنلوجيا والعمل على تدعيم وزيادة الإزدهار في الدولتين قد إتفقتا على ما يلي :-

المادة (١)

تعاريف

فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية ، وما لم ينص صراحة على غير ذلك ، يقصد بالكلمات التالية المعاني المقابلة لكل منها والموضحة فيما يلي :-

(أ) '' الإستثمارات '' :

تعني جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت سابق أو لاحق لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (إستثمارا) وفقا لقوانينه وأنظمته .

(ب) '' الإستثمار '' :

يعني كل انواع الأصول التي تشمل بصفة خاصة وبدون حصر على :

١- الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى للملكية ، مثل رهون الحيازة العقارية أو الإمتيازات أو الرهون الأخرى .

٢- الأسهم والسندات والحصص وكل شكل من الأشكال الأخرى للمساهمة في الشركات ، والعائدات المحجوزة لغرض إعادة الإستثمار .

٣- الإلتزامات والديون وكذلك خدمة الدين بمقابل ، الناتجة عن عقد مرتبط بالإستثمار .

٤- حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر المادية المتعلقة بأصول تجارية مثل (العلامة التجارية ، الإجازات ، البراءات ، الشهرة) والمستخدمة في مشروع إستثماري مرخص به .

٥- حقوق الإمتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية والزراعة ، أو تطويرها أو إستخراجها أو إستغلالها .

ولا يؤثر أي تغيير في صورة إستثمار الأصول على صفتها كإستثمارات ، وأن كلمة إستثمار تشمل كل الإستثمارات القائمة على أقليمي الطرفين المتعاقدين أو منطقتهما البحرية .

(ج) '' العائدات '' :

تعني المبالغ العائدة من أي إستثمار وتشمل - دون تحديد - الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والرسوم (الأتعاب) .

(د) '' المستثمر '' :

كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم بالإستثمار في إقليم الطرف الآخر :-

١- '' المواطنون '' :

تعني الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين .

٢- '' الشركات '' :

تعني كل شخص معنوي قائم على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعه ويكون مركزه الرئيسي في نفس الإقليم أو أن تتم إدارة هذا الشخص المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو بواسطة أشخاص معنوية أخرى يكون مركزها الرئيسي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمقام طبقا لتشريعه .

(هـ) '' الإقليم '' :

١- فيما يتعلق بدولة البحرين : الإقليم يعني دولة البحرين شاملة جزرها والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقا للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومواردها الطبيعية .

٢- وفيما يتعلق بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الإقليم البري والبحر الإقليمي وكذا المناطق البحرية الأخرى التي تمارس الجزائر عليها وفقا لتشريعها و/أو للقانون الدولي المطبق في هذا المجال ، الولاية القانونية و/أو حقوقا سيادية لغرض إستكشاف الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلوه والبحث عنها وإستغلالها .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الإستثمارات

١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر لإستثمار رؤوس الأموال في اقليمه ، ويلتزم بالتصريح لرؤوس الأموال المذكورة بالدخول إلى إقليمه مع مراعاة حقه في ممارسة سلطاته المخولة له بموجب قوانينه الداخلية .

٢- ينبغي أن تمنح إستثمارات مواطني أو شركات كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في كل الأوقات وأن توفر لها الحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣- تستفيد عائدات الإستثمارات التي يعاد إستثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والإمتيازات الممنوحة للإستثمارات الأصلية.

٤- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين باحترام أية التزامات يكون قد ارتبط بها فيما يتعلق باستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر.

المـادة (٣)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

١- يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه إستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل إمتيازا من تلك التي تمنح لمواطنيه وشركاته أو مواطني وشركات دولة ثالثة .

٢- يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر، لا سيما فيما يخص إدارة وإستغلال أو الإنتفاع بإستثماراتهم معاملة لن تكون أقل إمتيازا من تلك التي تخصص لمواطنيه وشركاته أو مواطني وشركات دولة أخرى.

٣- لا تمتد هذه المعاملة إلى الإمتيازات التي يمنحها طرف متعاقد إلى مواطني وشركات دولة ثالثة بموجب إما عضويتها في إتحاد جمركي أو إقتصادي أو سوق مشترك أو منطقة للتبادل الحر أو مجلس تعاون إقليمي أو مشاركتها في إحدى هذه التجمعات.

٤- لا تمتد المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادة إلى الإمتيازات الممنوحة من طرف متعاقد إلى مواطني أو شركات دولة ثالثة بموجب إتفاق عدم الإزدواج الضريبي أو أي إتفاق في الميدان الضريبي.

المـادة (٤)

نزع الملكية أو التأميم

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه الإتفاقية ، لا يجوز تأميم إستثمارات المواطنين أو الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأية إجراءات معادلة للتأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ " نزع الملكية ") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يتم نزع الملكية لغرض عام وعلى أساس غير تمييزي وفي مقابل تعويض عادل وفعال يدفع فورا ، على أن يغطي ذلك التعويض القيمة الحقيقية للإستثمارات قبل نزع الملكية مباشرة ، أو قبل ذيوع خبر نزع الملكية ويشتمل ذلك التعويض على فوائد يتم احتسابها بسعر الفائدة التجاري الإعتيادي حتى تاريخ الدفع ، كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع إتاحة الإنتفاع به وضمان حرية تحويله .

٢- ويحق للمواطن أو الشركة المتضررة من نزع الملكية إجراء مراجعة فورية، وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة تابعة لذلك الطرف ، لموضوع نزع الملكية وتقييم الإستثمارات المتأثرة به وفقا للمبادىء المذكورة في هذه الفقرة .

٣- حيثما يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بنزع الملكية على أصول شركة مؤسسة أو مشكلة بموجب القوانين السارية في أي جزء من أجزاء إقليمه ، ويكون لمواطني أو لشركات الطرف المتعاقد الآخر حصص مملوكة في تلك الشركة ، يلتزم الطرف الذي يقوم بنزع الملكية بتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالقدر اللازم لضمان منح تعويض فوري وعادل لإستثمارات المواطنين أو الشركات التابعين للطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون حصص الأسهم المذكورة .

المادة (٥)

تعويض الخسائر

١- ينتفع مواطنو أو شركات أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاعات مسلحة أخرى ، أو ثورة ، أو حالة طوارئ قومية ، أو إنتفاضة أو عصيان أو إضطرابات في إقليم الطرف المتعاقد الثاني بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة لمواطنيه أو شركاته أو تلك الممنوحة لمواطني أو شركات أية دولة أخرى فيما يتعلق برد الحقوق إلى أصحابها أو التعويض عن خسارة محتملة أو عن أية تسويات أخرى ، مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات .

٢- دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه من هذه المادة ، يتم رد حقوق المواطنين أو الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو تعويضهم تعويضا عادلا مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات في حال تعرضهم لأي خسائر في أي من الأحوال المشار اليها في تلك الفقرة أو أي ضرر آخر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٦)

التحويلات

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بإستثمارات مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، حرية تحويل إستثماراتهم وعائداتهم طبقا للتشريعات الداخلية النافذة في بلديهما بعد دفع المستحقات الجبائية، وأن ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التي تم بها رأسمال الإستثمار الأصلي أو بأي عملة حرة أخرى يتم الإتفاق عليها بين المستثمرين وبين الطرف المتعاقد المعني . وما لم يتفق المستثمرون على غير ذلك ، تتم التحويلات بأسعار العملات السارية في تاريخ التحويل ووفقا لأنظمة تحويل العملات السارية المفعول .

٢- يكفل الطرف المضيف للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال سواء بالبيع كليا أو جزئيا أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأي وسيلة من وسائل إنتقال الملكية الأخرى .

المادة (٧)

تسوية النزاعات بين المستثمر وبين الدولة المضيفة

النزاعات التي تنشأ بين مواطن أو شركة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالتزام للطرف الآخر بموجب أحكام هذه الإتفاقية يخص إستثمار المواطن المذكور أو الشركة المذكورة ولم يتم تسويتها بالطرق الودية خلال ستة (٦) أشهر، يجب أن تحال إلى التحكيم الدولي، إذا ما رغب أي من الطرفين المتنازعين في ذلك:

(أ) بموجب قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ وتعديلاتها النافذة أو أية قواعد تحكيم أخرى تضعها اللجنة .

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار المنشأ بموجب الإتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول .

ويجوز للطرفين المتنازعين أن يتفقا كتابة على تعديل هذه القواعد .

المادة (٨)

تسوية الخلافات في التنفيذ والتطبيق بين الطرفين المتعاقدين

١- ينبغي ، أن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢- إذا تعذرت تسوية النزاع الناشىء بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية خلال ستة (٦) أشهر، يجوز أن يعرض هذا النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم .

٣- تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي :-

١/٣- في خلال شهرين من تاريخ إستلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا في هيئة التحكيم ، ويقوم هذان العضوان بإختيار مواطن لدولة ثالثة يعين رئيسا لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك ، ويتم تعيين الرئيس المذكور خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين .

٢/٣- إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال عدم التوصل إلى أي إتفاق آخر بين الطرفين ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية والذي يجب أن لا يكون مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة .

٣/٣- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله في مداولات هيئة التحكيم . وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، إلا انه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف ، ويكون هذا القرار ملزما للطرفين . وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .

المادة (٩)

الإحلال

١- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بسداد أية مدفوعات بموجب تعويض قد منحه فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف الآخر ، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الإعتراف بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المعين قانونا أو بوثيقة قانونية تنفذ من قبله ، وتشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه ، ويعترف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حقه في القيام مقام مواطنيه في نطاق الحدود التي يمارسها الطرف الذي تم ضمانه أو تعويضه .

٢- أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله بعملات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغي أن تكون متاحة للتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الأول لأغراض تغطية أية مصروفات تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١٠)

التعويض الناتج عن عدم الالتزام

بالضمانات الممنوحة للمستثمر

١) يستحق المستثمر تعويضا عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بما يلي :

أ- المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الإتفاقية.

ب- الإخلال بأي من الإلتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على الطرف المتعاقد والناشئة عن هذه الإتفاقية لمصلحة المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء أكان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال.

٢) الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ له صلة مباشرة بالإستثمار .

٣) تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق بالمستثمر من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره .

٤) يكون التعويض نقديا إذا تعذر إعادة الإستثمار إلى حاله قبل وقوع الضرر .

٥) يشترط أن يكون تقدير التعويض النقدي خلال ثلاثة أشهر من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال ستة أشهر من تاريخ الإتفاق على مقدار التعويض .

المادة (١١)

مجال التطبيق على الإستثمارات

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الإستثمارات القائمة قبل وبعد سريان هذه الإتفاقية ، ولا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها .

المادة (١٢)

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كانت الإلتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر ، أو تترتب في وقت لاحق لتوقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى أحكام الإتفاقية الحالية وتتضمن أحكاما سواء كانت عامة أم محددة تمنح الإستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلا من المعاملة التي توفرها الإتفاقية الحالية، تطبق تلك الأحكام بدلا من أحكام الإتفاقية الحالية إلى مدى معاملتها الأكثر تفضيلا.

المادة (١٣)

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية.

المـادة (١٤)

مدة الإتفاقية وإنهاؤها

تبقى هذه الإتفـاقية سـارية المفعول لمدة عشـر سنـوات ، وتجدد تـلقـائيا بعد ذلك ما لم يخطـر أحـد الطرفيـن المتعاقدين الطرف الآخـر كـتابة وبالـطرق الدبلوماسيـة برغبتـه في إنهاء العمـل بالإتفـاقيـة قبـل ستـة (٦) أشـهر مـن تـاريخ الإنتهـاء ، وفيمـا يتعـلق بالإسـتثمارات التـي تمـت أثنـاء سـريان الإتفاقية ، يشترط أن تستمر أحكام الإتفاقية المتعلقة بتلك الإستثمارات لمدة عشر سنوات بعد تـاريخ إنهاء الإتفاقية ، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض.

حـررت هـذه الإتفـاقية باللغـة العربية في مدينـة الجزائر يوم الأحد الثامن من ربـيع الأول ١٤٢١ هجرية الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٠ ميلادية ، من أصلين لكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومـــة
دولـــة البـحـريـــن
عبدالله حسـن سـيف
وزير المالية والإقتصاد الوطني

عـن حكومـــة
الجمهورية الجزائرية الديمـقراطيـة الشعبية
علي براهيتي
وزيـر منتدب للميزانية